القانون الاداري

م. م شذى علي احمد

أساس القانون الاداري

س/ ماذا نقصد بأساس القانون الاداري؟.

المقصود بألاساس هو المعيار الذي يمكن بوساطته تحديد نطاق تطبيق القانون الاداري، او يمكن بموجبه أن نتعرف على المجال والموضوعات التي تحكمها وتنظمها قواعد القانون الاداري، وبالتالي تحديد اختصاص القضاء الاداري من عدمه .

وقد ذكرنا سابقاً ان القانون الاداري غير مقنن وان المشرع لم يضع المشرع اغلب قواعد القانون الاداري واانما كان للقضاء الدور الاساس في انشاء وخلق قواعد هذا القانون . لذلك حاول الفقه (الفقهاء) أن يضع معيارا أو أساسا يمكن بوساطته التعرف على الموضوعات التي تخضع في مساله تنظيمها الى القضاء الاداري.وان يكون القاضي الاداري هو المختص ام القاضي العادي في مساله الفصل بالمنازعات التي تحصل في نطاق الادارة.

س/ ماهي المعايير التي وضعها الفقه لتحديد اسا س القانون الاداري؟

اولا: معيار أعمال السلطة وأعمال الادارة.

يقوم هذا المعيار عل اساس تقسيم أعمال الادارة ال صنفين :اعمال سلطة واعمال الادارة العادية.

وأعمال السلطة تعني ان الادارة وهي تقوم بهذه الاعمال تظهر بمظهر السلطة العامة التي تامر وتنهي عن طريق اصدار الاوامر والقرارات الادارية وبالتالي فإن هذه الاعمال تحكمها قواعد القانون الاداري وليس القضاء العادي.

أما اذا كانت الاعمال التي تقوم بها الادارة اعمالا عادية فانها لا تخضع لاحكام القانون الاداري، ولا لاختصاص القاضي الاداري وانما لقواعد القانون الخاص ويقوم القاضي العادي بالنظر في هذه الاعمال في حال حصول نزاع.

س/ ما هي الانتقادات الموجهه لمعيار السلطة العامة؟

إن معيار السلطة العامة يضيق من نطاق القانون الاداري، فكثر من أعمال الادارة لا تظهر فيها بمظهر السلطة العامة. بما لا تقوم باداء مهامها عن طريق الامر والنهي. كالعقود الادارية ففي هذا النوع

من الاعمال لا يخضع المتعاقد مع الادارية من ناحية مبدئية الى اوامر ونواهي الادارة وكذلك الحال بالنسبة للاعمال المادية للادارة كاعمال الحفر والاكساء والانارة للطرق ومد الجسور.

ثانياً: معيار المرفق العام

يقوم هذا المعيار على اساس ان القانون الاداري واختصاص القاضي الاداري يتعلق بكل نشاط تقوم به الادارة او تهيمن على ويستهدف تحقيق المصلحة العامة عن طريق اشباع الحاجات العامة للافراد.
لذلك فان وجود المرفق العام هو الاساس الوحيد لوجود نظام قانوني غير مألوف يتمثل بالقانون الاداري وقاض اداري يختص بالمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

س/ ماهي الانتقادات الموجهة لمعيار المرفق العام؟.

ادى تطور الحياة الادارية وظهور مرافق عامة اقتصادية وتجارية واجتماعية الى صعوبة تحديد مضمون المرفق العام بشكل دقيق خصوصاً بعد تولى الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات مهمة انشاء او ادارة المرافق العامة.

ثالثاً: معيار السلطة العامة وامتيازاتها

يقوم هذا المعيار عل اساس أن احكام القانون الاداري واختصاص القانون الاداري يتحدد بموجب الامتيازات الاستثنائية المكفولة للادارة عندما تمارس اعمالها واختصاصاتها والتي لامثيل لها او نظير في علاقات الافراد. والمثال البارز عل وسائل الادارة الاستثنائية هي وسيلة التنفيذ الجبري فالادارة بامكانها قانونا ان تنفذ قراراتهاواوامرها الادارية جبرا على الافراد ومن دون اخذ موافقتهم.

إذن هذا المعيار لا يتعلق بأوامر ونواهي الادارة كما هو الحال عليه في معيار اعمال السلطة واعمال الادارة العادية بقدر تعلقه بالوسائل الاستثنائية التي تتمتع بها الادارة لاداء وظائفها واعمالها القانونية

س/ ماهي الانتقادات الموجهه الى معيار السلطة العامة وامتياراتها؟

يعترف انصار هذا المعيار أن الوسائل االستثنائية او وسائل القانون العام التي تملكها الادارة غير كافية لان تكون اساسا وحيدا لتطبيق القانون الاداري وتحديد اختصاص القضاء الاداري وانما لا بد من الاخذ باهداف وغايات العمل الاإداري ، اي الاخذ بمعيار المرقق العام الى جانب معيار السلطة العامة وامتيازاتها لتحديد اساس شامل لتطبيق احكام القانون الاداري وتحديد اختصاص القاضي الاداري.

.

رابعاً: معيار المنفعة العامة:

ويقوم هذا المعيار على اساس ان تطبيق القانون الاداري واختصاص القاضي الاداري يتحدد بموجب فكرة المنفعة العامة فالنشاط الاداري يستهدف تحقيق المنفهة العامة وليس المنفعة الخاصة كما في نشاط الافراد.

س/ ماهي الانتقادات الموجهه لمعيار المنفعة العامة؟

لا يصلح هذا المعيار كاساس واضح بموجبه يمكن تطبيق قواعد القانون الاداري وتحدبد اختصاص القاضي الاداري، باعتبار ان اغلب اعمال الادارة تستهدف تحقيق الصالح العام وبلوغ المنفعة العامة، بالاضافة الى ان كثير من مشروعات القطاع الخاص تساهم في تحقيق المصلحة العامة وبطبيعة الحال فان هذه المشروعات والمؤسسات الخاصة تخضع لاحكام القانون الخاص ولاختصاص القاضي العادي.

خامساً:معيار السلطة العامة الحديث

ويقوم هذا المعيار عل اساس أن نطاق تطبيق القانون الاداري واختصاص القاضي الاداري يتحدد ليس فقط بموجب الوسائل الاستثنائية التي تملكها الادارة لاداء مهامها وانما ايضا بموجب القيود الاستثنائية التي تحد وتقيد من حرية الادارة فعلى سبيل المثال لا تستطيع الادارة ان تتعاقد في نطاق العقود الادارية الا باتباع اجراءات وشروط معينه ليس لها نظير في القانون الخاص كاتباعها لاسلوب المناقصات والمزايدات عند اختيار المتعاقد معها.

وبالتالي فان الادارة عندما لا تستخدم وسائل وقيود القانون العام (الاستثنائية) فان احكام القانون الخاص واختصاص القاضي العادي هما من يحكمان التصرفات القانونية للادارة.

سادساً: معيار الجمع بين المرفق العام والسلطة العامة (المعيار الراجح)

إن أساس القانون الاداري لا يرجع لمعيار واحد من المعاير السابقة التي ذكرها الفقه، ولكن يرى جانب معتبر من فقه القانون العام الفرنسي انه يجب الجمع بين معيار المرفق العام(الهدف) ومعيار السلطة العامة(الوسيلة) من اجل الحصول على اساس واضح وشامل لتطبيق احكام القانون الاداري وتحديد اختصاص القاضي الاداري

غير أن من هذا الفقه كالاستاذ De Laubadèr يجعل معيار المرفق العام هو المعيار الاول في هذا الصدد، وياتي بعده معيار السلطة العامة في محاولة لاستيعاب جميع الفروض والحالات التي لم يستطيع معيار المرفق العام مواجهتها، في حين ان هناك من انصار معيار الجمع من يجعل معيار السلطة العامة

هو من له حق الاولوية كاساس لتطبيق القانون الاداري ، ومن ثم ياتي بعده معيار المرفق العام كالاستاذ Chapus

إذن يتضح من كل ما تقدم ذكره من معايري أو أسس لتطبيق احكام القانون الاداري ومنح الاختصاص للقاضي الاداري، أن المعيار او الاساس الواضح والشامل لموضوعات القانون القانون الاداري :هو المعيار الذي يجمع بين (نظرية المرفق العام) والذي بموجبه يكون نشاط الادارة متعلقا بالمرفق العام، و(نظرية السلطة العامة) اي معيار الامتيازات والقيود التي يجري تطبيقها على الادارة عند ممارستها لاعمالها ونشاطاتها.